



كور٧ ماري عباد  
داد كاي بالآي نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وعمر ناصر وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقشيني وعبد صالح التميمي وبخيائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو آتنان المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / عبد الكريم جاسم عاتي .

المميز عليهما - المدعى عليهما - ١/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي / إضافة لوظيفته .  
٢. رئيس جامعة النهرين / إضافة لوظيفته - وكيله  
الموظف الحقوقى على رجه خلف .

#### الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥ أصدرت جامعة النهرين أمرها الجامعي بالعدد (١٦٤٢٥/٥/٢) يقضى بالغاء قبوله في الدراسات العليا (الماجستير في القانون) وحل شخص اخر بدلاً عنه في المقعد الدراسي المخصص له لسنة ٢٠١٢/٢٠١١ وان الامر المذكور مخالف لقواعد الاختصاص وتتعسف في استعمال السلطة وخطأ في تطبيق القانون ضده حيث ان امر الالقاء اقتصر بين الوكيل الاقدم للوزارة ومكتب رئيس الجامعة وانه كان يجب ان يمر من خلال دائرة البحث والتطوير في الوزارة لاتها هي من تثبت القبول في الدراسات العليا لديها حسب الاختصاص وانه أستمر بالدوسام الرسمي في الدراسات العليا لغاية استلام امر الغاء قبوله في ٢٠١١/١٢/١١ ودفع القسط الاول البالغ (٢٠٠٠٠) مليونا دينار . تظلم المدعى لدى الوكيل الاقدم لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ ولم بيت بالتلتمظ رغم مضي المدة القانونية ، اقام دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ طالباً الغاء الامر الجامعي المرقم (١٦٤٢٥) في ٢٠١١/١٢/٥ والزام المدعى عليهما/إضافة لوظيفتها بإعادته إلى مقاعد الدراسات العليا (الماجستير) . ونتيجة المرافعة الحضورية والغيابية بحق المدعى عليه الاول /إضافة لوظيفتها والعلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ وبعدد الأصوات (١٠/١٠) الحكم برد دعوى المدعى . طعن المميز (المدعى) بالحكم امام المحكمة

كو<sup>7</sup> ماري عراق  
داد كاي بالأي نيتنيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣ / الاتحادية / تميز / ٢٠١٢

الاتحادية العليا باللحنة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نصت على عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن بها كما ان الفقرة (د) من ثالثاً من المادة نفسها نصت بان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الشعري الذي لم يعن مرجع للطعن فيها وإن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ لا يغير محسناً اذ يمكن الطعن باحکامه وفقاً للتصصيل الوارد في المادة ٣٨ منه والتي منعت المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بأمور الوزارة او الجامعات او الهيئة او الكلية او المعهد ومن ضمنها موضوع الدعوى المرقمة ١٠/١٢/٢٠١٢ في حكمها المميز حكمها وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت في حكمها المميز بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي قرر تصديق الحكم المميز ورد ما جاء في اللائحة التمييزية وتحمیل المميز رسم التمييز وصادر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢٠

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
掬فر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن